الآخر وهو ان العبرة بيوم الموت فالغلة بعده وقبل النفوذ
كلها للموصى له ولما ذكر المصنف هذا الخلاف قال يتخرج عليه
احكام المكنة كصدقة الفطر اذا وجبت بعد الموت وقبل القبول
وكما اذا اوصى له بزوجته الامة فاولدها ثم علم فقبل فهل ،
تصير الامة ام ولد للموصى له بذلك الولد ام لا وكذا حكم ما اولدته
الامة او العبد بعد الموت من مال وحكم الولد المستحدث بين الموت
والقبول وحكم غلة النخل والبساتين الحادثة بين الزمانين ابن
عرفة وكذا الارش الجناية عليه بين الزمانين قال في الجواهر اختلف
في كيفية التقويم فقيل تقوم الاصول من غير غلات فان خرجت
من الثلث اتبعتها ولا تقوم الغلات وقيل الاصول بغلاتها ،
قال التونسي وهذا اشبه في الظاهر وذلك ان الاما والعبد لم يختلف
فيه انه انما يقوم على هيئته يوم التقويم وكذا ولد الامة لم
يذكر فيه اختلاف انه يقوم معها كما اعضائها فكذلك يجب ان
يكون تقويم الغلة مع الرقبة لانها كالنماء في الموصى به او في
المدونة ما اثمر بعد موت الموصى يقوم مع الاصول في الثلث
فان حمله الثلث بثمرة كانت الثمرة للموصى له وان حمل نصفه
يكون له نصف النخل ونصف الثمرة **وخيرت** بضم الخاء المعجمة ،
وكسر المثناة تحت مشددة نائبه امة **جميلة اوصى** سيدها
ببيعها لمن يشتريها بشرط **العتق** لها بنفس الشراء او بانشائه
بعده بين تنفيذ الوصية ببيعها له وردها بتقائها على الرقبة
لان الغالب حصول الضياع لها بالعتق لانها لا تقوى على الخدمة
ولا تجد من يتزوجها **ولها** اي الجميلة بعد اختيارها احد الامرين
الانتقال عما اختارته منهما للآخر ما لم ينفذ فيها ما اختارته
قاله ابن القاسم ومفهوم ببيعها انه لو اوصى بعتقها فلا خيار
لها وهو كذلك ومفهوم جميلة ان الوخش والذكر لا خيار لهما وهو

كذلك

كذلك قال الخرشي يعني ان جارية الوطء اذا اوصى سيدها
ببيعها للعتق فان الخيار يثبت لها في ان تبقى على الرق او تختار
العتق لان الغالب على جواري الوطء الضياع بالعتق وانما خيرت
لان العتق لغير معين لان شرط العتق لا يستلزم تنجيزه واذا اختارت
احد الامرين ثم انتقلت الى الآخر فذلك لها ما لم ينفذ ما اختارته
اولا واما اذا اوصى بعتقها فلا خيار لانها ليس لها الابقاء على الرق ،
لان العتق حق لله تعالى فلا يجوز لها ابطاله والمراد بجارية الوطء
التي تراد للفراش له وطئت بالفعل ام لا واحترز بها عن جارية
الخدمة فتباع لمن يعتقها من غير خيار ومثلها العبيد الذكور ابن
غازي لا شك انه على مذهب المدونة مقيد بما اوصى ببيعها ،
للعتق وعليه الصواب نقله ابن الحاجب وقاله اللخمي عن مالك واما
ان اوصى بعتقها فلا خيار لها وسوى اصبغ بين البيع والعتق
في الخيار اللخمي ما لم ينفذ فيها ما اختارته اللخمي زاد اللخمي عن ابن
القاسم او يكون ذلك بتوقيف من سلطان او قاض ثم قال ابن
عرفة الصقلي لابي زيد عن ابن القاسم ان اختارت احد الامرين ،
فلها الرجوع ما لم يوقفها قاضيا وسلطان او تشهد بينة بما اختارت
وكذا ان سالها الشهود عن رايها في نفسها ولم يوقفها للاختيار
في امرها فهو كوقفهم اياها لقطع ما بيدها قال عنه عيسى وابن
عبدوس ان اختارت البيع فبيعت ثم ردت بعيب فارادت العتق
فليس لها ذلك **وصحت** الوصية **بمال** ل**تافه** لا بال له ولا تلتفت
اليه النفوس فلا تصح بكثير الا ان يكون على العبد دين فيبرئه
او يبقى منه تافها لا بنهم فتصح **اريد به** اي التافه **عند الشخص**
الوارث للموصى شبيه المراد ان يكون مما يظهر ارادة العبد به ونحو
مثله لمدبر ولده وام ولده واما مكاتب ولده فله الوصية له بما
يزيد على التافه الى ان يبلغ الثلث ذكره ابو الحسن البناني قوله

Copyright © King Saud University